

او السفل منهن وبسبح جكم ما اذا كان معهن
 ذكر واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن
 او بنته السدس **فما بقي بعد ذلك وهو الثلث**
للمصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمجموعهم
 قوله فان كانت ابنة فقال **واذا كانت البنات للصلب**
اثنتين فما عد مع بنت ابن فالتميز بين **بنات الابن**
سكنى في السدس لانه الثلثين تجلوا وبنات الابن
 ولا في غير السدس لانه لم يدخل لهم في غيره اللهم
ان ان يكون معهن اي بنات الابن **اي** لم ين لو قال
 بدله ذكر كان اوفي يستعمل بن العم اذا كان في درجتهم
 فان حكمه كالاخ معهن **يكون ما بقي بسبعين** وبنيه
للمذكر مثل حقه الانثيين ان يعنى سنى فانه يفضل
 سكنى فله سنى لهم لانهم انما يرثون بالعمه والعمه
 لا يرث الا ما فضل لان بنين وبنين وبنت ابن معها
 ذكر في درجتها **وكذا اذا كان ذللت الذكر الذي مع**
 بنات الابن **خمس** فانه يعصمهن فاعصمهن كان
 ذللت الباقي **بينهم وبينهن كذلت** اي للمذكر مثل حقه
 الانثيين **اي** فان الابن يعصب من بن ورجته ومن
 فوفه وان يعصب من حقه ثم ذكر مسيلتي من سائل
 تعصب

تعصب ابن الابن من طفوف ورجته ومن هو فوقه
 واجاب عنهما جواب واحد وعقد في العيازة ترجمه
 انه فقال **وكذا لو ورثت بنات الابن من الابنة**
 للصلب **السدس** وخمس بنات ابن معهن ذكر
 في درجتهم **او خمس** ذكر كان ذلك الثلث الباقي
 بينه وبين اخوانه او من فوقه من عماله بقدر
 المسئلة الاولى ارايت من هلك وترك بنتا للصلب
 وبنات ابن وخمس بنات ابن معهن ذكر وقصدت
 المسئلة الثانية ارايت من هلك وترك بنتا للصلب
 وبنات ابن وخمس بنات ابن وخمس ابن ابن بقدر
 جواب الاولى كان ذللت الباقي بينه وبين اخوانه
 وتقدر بجواب الثانية كان الباقي بينه وبين من
 فوقه من عماله ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي
 من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة
 الاولى وقد فهم هذا مما تقدم ثم عقب الكلام على
 المسئلة بالكلام على الاخوات لما بينهما من المشاركة
 في الحكم من حيث ان الواحدة تورث المسوق والافرن
 والاشين فصاعدا الثلثين والاخ يعصمهن فقال
ويصير الاخذ الشقيقة النصف لقوله تعالى